

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٨٠,٠٠٠ ج ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ فرع ٣ (مشروعات تعزيز الإنتاج الزراعي والحيواني)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ فرع ٣ (مشروعات تعزيز الإنتاج الزراعي والحيواني) باب ٤ (برنامج وقاية الثروة الحيوانية وعلاجها) بند ١ (مشروع مكافحة أمراض الحيوان (١) مصاريف إنشاء وحدات جديدة) اعتماد إضافي قدره ٨٠,٠٠٠ ج (ثمانون ألف جنيه) لمواجهة المتظر صرفه على منشآت مشروع مكافحة أمراض الحيوان ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور جملة اعتمادات الفرع ٣ سالف الذكر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الاقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الاقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الاقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ١٠ (وزارة العدل) الفرع ٢ (المحاكم) الفصل ٢ (محاكم الاستئناف) الباب الثاني (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٧,٥٠٠ ج (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة مصرفات بدل السفرومصاريف الانتقال الخاصة بالسادة رؤساء الدوائر بمحاكم الاستئناف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٠

بالحاق مندوبين مساعدين بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقواعد الملحقه به ؛

وعلى مسوغات التعيين المقدمة من الاستاذين هدايت نجيب حسن نجيب المحامي بالبنك الأهلي المصري ، فاروق عبد الرحيم غنيم المحامي ؛

وعلى تيجتي الكشف الطبي عليهما وموافقة إدارة المباحث العامة على تعيينهما بالمجلس ؛

وعلى كتاب إدارة قضايا الحكومة رقم ٣٧٥ المؤرخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٠ بالموافقة على نقل كل من الأستاذين شفيق امام ابراهيم وثروت عياد الله أحمد عبد الله المندوبين من الفئة "ب" بها ، إلى مجلس الدولة ؛

وعلى كتاب وزارة العدل رقم ٢٧ - ٣٢٧/٢٩ المؤرخ ٩ يولي سنة ١٩٥٩ بالموافقة على نقل الأستاذين محمد تاج الدين يس معاون النيابة إلى المجلس ؛

وعلى ملفي خدمة كل من الأستاذين محمد عيد التواب البربري ، ومحمد معروف محمد المرظفين من الدرجة السادسة الإدارية بمجلس الدولة ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ، وموافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠ ؛